[52] والطّريف في الأمر أنّ الفخر الرازي قد أوصله تطرّفه إِلى الحدّ الذي اعتبر فيه ايماءة الإِمام علي(عليه السلام) إِلى السائل بأصبعه ـ لكي يأخذ الخاتم ـ مصداقاً للفعل الكثير المنافي للصلاة، في حين أن هناك أفعالا يمكن القيام بها أثناء الصّلاة أكثر بكثير من تلك الإِيماءة التي قام بها الإِمام(عليه السلام)، وفي نفس الوقت لا تضر ولا تمس الصّلاة بشيء، ومن هذه الأفعال قتل الحشرات الضارة كالحية والعقرب، ورفع الطفل من محله ووضعه فيه، وإِضاع الطفل الرضيع، وكل هذه الأفعال لا تعتبر من الفعل الكثير في نظر الفقهاء، فكيف يمكن القول بأن تلك الإِيماءة تعتبر من الفعل الكثير؟! وقد لا يكون هذا الخطأ غريباً عن عالم استولى عليه التطرف! 3 ـ أمّا الإِعتراض الآخر في هذا المجال، فهو أنّ كلمة (ولي) الواردة في الآية تعني الصديق والناصر وأمثالهما، وليست بمعنى المتصرف أو المشرف أو ولي الأمر. الجواب: لقد بيّنا في تفسير هذه الآية أن كلمة (ولي) ـ الواردة فيها ـ لا يمكن أن تكون بمعنى الصديق أو الناصر، لأنّ هاتين الصفتين قد ثبتت شموليتهما لكل المسلمين المؤمنين، وليستا منحصرتين بالمؤمنين المذكورين في الآية والذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة أثناء الركوع، وبعبارة أُخرى: إنّ الصداقة والنصرة حكمان عامان، بينما الآية ـ موضوع البحث ـ تهدف إِلى بيان حكم خاص بشخص واحد. 4 ـ وقالوا ـ أيضاً ـ أنّ عليّاً(عليه السلام) لم يكن يمتلك شيئاً من حطام الدنيا حتى تجب عليه الزّكاة، ولو قلنا بأنّ المراد في الآية هو الصداقة المستحبة فهي لا تسمى زكاة؟! الجواب: أوّلا: إِنّ التّأريخ ليشهد على امتلاك علي(عليه السلام) المال الوفير الذي حصل عليه